

الدرس (77) | جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء السابع والسبعون ولقاءاتنا في قراءة جامع الاصول التسعة واصلوا فيه احكام الغنائم من كتاب الجهاد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد. قال المصنف حفظه الله - [00:00:10](#)

باب ما جاء في الخمس اخرج البخاري معلقا قال قال البخاري باب ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لابن المطلب وبني هاشم من خمس خيبر - [00:00:37](#)
قال عمر ابن عبد العزيز لم يعمهم بذلك ولم يخص قريبا دون من هو احوج اليه وان كان الذي اعطى لما يشكو اليه من الحاجة ولما مستهم في جنبه من قومه وحلفائهم - [00:00:56](#)

واخرجوا بدودا عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم - [00:01:10](#)
دين صحيح واخرج النساء عن عبادة ابن الصامت قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بغير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم - [00:01:27](#)
اسالوه صحيح واخرجوا بدودا والنسائي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بغيرا اتى بغيرا فاخذ من سنامه وبرة بين اصبعيه ثم قال انه ليس لي من الفية شية ولا هذه - [00:01:45](#)

الى الخمس والخمس مردود فيكم حديث حسن واخرج ابو داوود عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول والان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا خمس تواضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر - [00:02:02](#)

فاوتي بمار فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده. قال خذه فانتم احق به. قلت قد استغفينا عنه فجعله في بيت المال ضعيف الاسناد واخرج ابو داوود عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول - [00:02:21](#)
اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعني - [00:02:39](#)

احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولا نيه ابو بكر رضي الله عنه حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت - [00:02:55](#)
بنى عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة. فارده عليهم فرده عليهم. ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر. فلقيت العباس بعدما خرجت من عندي عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدًا. وكان رجلا داهيا - [00:03:16](#)

ضعيف الاسناد واخرج ابو داوود عن مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه قتلته بنو سدوس من بني زهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لاختيك - [00:03:36](#)

ولكن ساعطيك منه عقبا. فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمئة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني زهل فاخذ طائفة

منها واسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى ابي بكر - [00:03:54](#)

واتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثني عشر الف صاع من صدقة اليمامة اربعة الاف برا واربعة الاف شعيرا واربعة الاف تمرا. وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة - [00:04:09](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة ابن مرارة من بني سلمى. اني اعطيته مئة من الابل من اول ولخمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من اخيه - [00:04:27](#)

ضعيف الاسناد واخرج النسائي عن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عمر بن الوليد كتابا فيه وقسم ابيك لك الخمس كله وانما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين. وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى - [00:04:42](#)

لكني وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك يوم القيامة فكيف ينجو من كثرت خصمائه واظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام. ولقد هممت ان ابعث اليك من يجز جمتك جملة السوء - [00:05:02](#)

صحيح الاسناد مقطوع واخرج احمد عن ابي الزبير قال سئل جابر ابن عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمس قال كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل - [00:05:19](#)

اسناده حسن واخرج احمد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال سمعت امير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول اجتمعت انا وفاطمة رضي الله عنها والعباس وزيد ابن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس يا رسول الله - [00:05:34](#)

كبر سني ورق عظمي وكثرت مؤونتي فان رأيت يا رسول الله ان تأمر لي بكذا وكذا واسقا من طعام فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل ذلك فقالت فاطمة يا رسول الله ان رأيت ان تأمر لي كما امرت لعمة فافعل - [00:05:51](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل ذلك ثم قال زيد ابن حارثة يا رسول الله كنت اعطيتني ارضا كانت معيشتي منها ثم قبضتها فان رأيت ان تردها علي فافعل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل ذلك - [00:06:07](#)

قال فقلت انا يا رسول الله ان رأيت ان توليني هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعيه احد بعدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل ذلك - [00:06:24](#)

وولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته ثم ولانيه ابو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمت في حياته حتى كانت اخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فانه اتاه مال كثير - [00:06:39](#)

اسناده ضعيف باب ما يعطى العبد من الغنائم رجب داوود والترمذي وابن ماجه والداري من عمير مولى ابي اللحم. قال شهدت خبير مع سادتي فكلما في رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:58](#)

فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك. فامر لي بشيء من خرتي المتاع وعند ابن ماجه فلم يقسم لي من الغنيمة واعطيت من خرتي المتاع سيفا وكنت اجره اذا تقلدته. وزاد عند الترمذي - [00:07:14](#)

وعرضت عليه رقية وعرضت عليه رقية كنت ارقى بها المجانين. فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها حديث صحيح واخرج احمد عن فضالة ابن عبيد انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة قالوا وفينا مملوكين فلا يقسم لهم - [00:07:32](#)

صحيح لغيره باب عتقاء الله اخرج الدارمي لابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبدان من الطائف فاعتقهما احدهما ابو بكره اسناده ضعيف وخرج ابو داود والترمذي عن علي بن ابي طالب قال خرج - [00:07:54](#)

ابداني خرج عبدان خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك - [00:08:15](#)

وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابي ان يرد - [00:08:29](#)

وقال هم عتقاء الله عز وجل والحديث عند الترمذي في لفظ لما كان يوم يوم الحديبية خرج اليها ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمر واناس من رؤساء المشركين. فقالوا يا رسول الله - [00:08:45](#)

وخرج اليك ناس من ابنائنا واخواننا وارق قائلا وليس لهم فقه في الدين وانما خرجوا فرارا من اموالنا وضياعنا فاردهم الينا قال فان لم يكن لهم فقه في الدين سنفقههم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش لتنتهن او ليبعثن الله عليكم - [00:08:58](#)

ثم يضرب رقابكم بالسيف على الدين. قد امتحن الله قلبه على الايمان قالوا منه يا رسول الله؟ فقال له ابو بكر من هو يا رسول الله؟ وقال عمر من هو يا رسول الله؟ قال هو خاصف النعل وكان اعطى علي النعل - [00:09:18](#)

يخسفها ثم التفت الينا علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواية ابي داود صحيحة ورواية الترمذي ضعيفة الاسناد - [00:09:34](#)

باب شراء الغنائم والتجارة في الغزو اخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم ورواية ابن ماجه مطولة مكانها البيوع - [00:09:50](#)

رواية الترمذي صحيحة واخرج الدارمي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تباع السهام حتى تقسم صحيح واخرج ابو داود عن عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر - [00:10:05](#)

اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي. قال ويحك وما ربحت - [00:10:22](#)

قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاث مئة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله؟ قال ركعتين بعد الصلاة - [00:10:39](#)

لا الدهون ضعيفة واخرج ابو داود عند الجوشن رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء - [00:10:53](#)

فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذة قال لا حاجة لي فيه وان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت اقيضه اليوم بغرة. قال فلا حاجة لي فيه - [00:11:10](#)

حيهم ضعيف واخرجه ابن ماجه عن خارجة ابن زيد قال رأيت رجل يسأل ابي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوته فقال له ابي كنا مع رسول لا هي صلى الله عليه وسلم بتبوك - [00:11:26](#)

نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا ضعيف جدا باب النهي عن النهبة اخرج ابو داود عن ابي لبيد قال كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة - [00:11:40](#)

فردوا ما اخذوا فقسمة بينهم قال يكون صحيح واخرج ابو داود العاصم ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:12:01](#)

فاصاب الناس حاجة شديد وجهد واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لا تغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة - [00:12:14](#)

او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك منها الناد اللي يكون صحيح واخرج الترمذي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا حديث صحيح - [00:12:33](#)

واخرج ابن ماجه عن ثعلبة ابن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفنت ثم قال ان النهبة لا تحل - [00:12:46](#)

حديث صحيح واخرج الدارمي عن عبد الرحمن ابن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة جيد واخرج احمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا. صحيح لغيره - [00:12:59](#)

واخرج احمد عن ابي هريرة قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا فانتهبها الناس فنأدى مناديه ان الله ورسوله ينهيانكم عن النخبة فجاء الناس بما اخذوا فقسمة بينهم - [00:13:16](#)

حسن لغيره واخرج احمد عن زيد ابن خالد الجهني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والخلسة حسن لغيره باب في

المقاسم الكلام في البحث في ضحى من عدما - 00:13:30

اذا صح بالمطاعم له حكم لا نعلمها باب في المقاسم اخرج بدود عن ابي سعيد يحرق متاعه حافظ على المال قضية يعني بحفظ

المال مع ثبوت هذا الخبر ما له قيمة - 00:14:04

باب في المقاسم اخرجه ابو داود عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما

القسامة؟ قال الشيء يكون بين الناس فيجيب فينتقص منه - 00:14:32

ايهم ضعيف واخرج ابو داود عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ

من حظي هذا وحظي هذا فيهم ضعيف - 00:14:46

او ما جاء في سهم الصفي. يعني المشهور انقسام بكسر القاف فرق بينها وبين باب ما جاء في سهم الصفي اخرجوا عن عائشة قالت

كانت صافية من الصفي اديت نون صحيح - 00:14:59

واخرج ابو داود والنسائي عن يزيد ابن عبد الله قال كنا بالمربد. فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كانك من اهل

البادية فقال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة القديمة التي في يدك - 00:15:21

تناولناها فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير ابن قيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون

بامان الله - 00:15:36

ورسوله. فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح الاسناد واخرج بو دودا عامر الشعبي قال كان

للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس - 00:16:01

ضعيف الاسناد واخرجوا بدود عن ابن عون قال سألتهم محمد ابن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان

يضرب له بسهم من ان مع المسلمين وان لم يشهد - 00:16:21

والصفي وخذوا له رأس من الخمس قبل كل شيء ضعيف الاسناد واخرجه ابو داود عن اوقاته قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم

اذا غزى كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاءه. فكانت صافية من ذلك السهم وكان اذا لم يغزو بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير -

00:16:32

ضعيف الاسناد واخرج النسائي عن مطرف قال سئل الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفه فقال اما سهم النبي صلى

الله عليه وسلم اما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من المسلمين. واما سهم الصفي فغرة تختار من اي شيء شاء -

00:16:52

صحيح الاسناد مرسل الفصل الثالث الجزية والموادعة باب الوفاء بالعهد. اخرج مسلم عن حذيفة من اليمان قال ما منعني ان اشهد

بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل قال فاخذنا كفار قريش قالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة. فاخذوا منا

عهد الله وميثاقه لينصرفن - 00:17:11

الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفنا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

اخرج البخاري معلقا وقال عمر اذا قال بترس - 00:17:37

فقد امنه ان الله يعلم الالسنه كلها وفي المطعم مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر ابن الخطاب كتب الى عامر الى عامل جيش كان

بعته انه بلغني ان الرجال منكم يطلبون العالج - 00:17:54

حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان واحد فعل ذلك

الا ضربت عنقه باسناده مجهول - 00:18:11

واخرج ابو داود والترمذي عن سليم ابن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا

انقضى العهد غزاهم فجاء الرجل على فرس او بردون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر. فنظروا فاذا عمرو ابن عبسة فارس

اليه معاوية - 00:18:28

سأله فقال لا غدر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبس فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد - 00:18:52

فلا يشد عقدة ولا يحل ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية حديث صحيح واخرجوا بدود عن ابي رافع قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم القي في قلب الاسلام - 00:19:08

فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولاحبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع - 00:19:33

قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت حديث صحيح باب المسلمون يسعي بذمتهم ادناهم اخرج ابو داودة وابن ماجة عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون المسلمون تتكافى دماؤهم - 00:19:47 وبذمتهم ادلاهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مظفهم ومتسريهم على قاعدتهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ورواية ابن ماجة مختصرة حديث صحيح حسن صحيح - 00:20:06

زاد في رواية لاحمد يا ايها الناس انه من كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام وفيها دية الكافر نصف دية المسلم - 00:20:24

وزاد في اخرى ولا هجرة بعد الفتح واخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافى دماؤهم وهم يدل على من سواهم يسعي بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم - 00:20:37

حديث صحيح واخرج احمد عن ابي امامة قال اجار رجل من المسلمين رجلا وعلى الجيش ابو عبيدة ابن الجراح فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص لا نجيره. وقال ابو عبيدة نجيره - 00:20:50

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين احدهم حسن لغيره واخرج احمد العمري بن العاص انه قال اسر محمد بن ابي بكر فابى قال فجعل عمر يسأله يعجبه ان يدعي امانا قال فقال عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين اداهم - 00:21:04

المرفوع منه صحيح لغيره واخرج احمد عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم صحيح لغيره باب امان النساء وجوارهن اخرجه فالمتفق عليه عن ابي مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب - 00:21:27

انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه؟ فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب. وقال مرحبا بام هانئ فلم - 00:21:47

ما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتي يا ام هانئ - 00:22:04

قالت ام هانئ ذلك ضحى وفي رواية لمسلم ثم صلى ثمان ثم صلى ثمان ركعات ذبحة الضحى وهو عند ابي داوود من حديثها عن ابن عباس وفيه قد اجرنا من اجرنا وامننا من امننا - 00:22:22

واخرج بدود العشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمن فيجوز حديث صحيح. واخرج الترمذي عن ابي هريرة عن النبي وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم. يعني تجير على المسلمين - 00:22:41

حديث حسن باب اثم من قتل معاها. اخرج البخاري عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاها لم يرح رائحة - 00:22:55

الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما ولفظ النسائي من قتل قتيلًا من اهل الذمة واخرج ابو داودة والنسائي والدارمي عن ابي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاها - 00:23:07

في غير كنهه حرم الله عليه الجنة وفي رواية للنسائي من قتل نفسا معاودة بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها ان يكون صحيح واخرج النسائي عن القاسم ابن مخيمرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد - [00:23:22](#)

ريح الجنة وان ريحها ليجد من مسيرة سبعين عاما حديث صحيح واخرج ابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم - [00:23:48](#)

دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاودا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حججه يوم القيامة. حديث صحيح - [00:24:02](#)

واخرجوا اخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاودا له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله. فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها - [00:24:20](#)

ليوجد بالمسيرة سبعين خريفا. وعند ابن ماجه سبعين عاما حديث صحيح واخرج احمد الهلال ابن يوسف عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون قوم لهم عهد فمن قتل رجلا منهم لم يرح - [00:24:35](#)

الجنة وان ريحها ليولد من مسيرة سبعين عاما اسناده صحيح باب تحريم الغدر فالمتفق عليه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه - [00:24:51](#)

فلان ابن فلان. وفي رواية البخاري عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد ابن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة. وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله. واني لا اعلم غدا - [00:25:08](#)

قدرا اعظم من ان يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال. واني لا اعلم احدا منكم خلعه ولا تابع في هذا الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه - [00:25:28](#)

وفي رواية لمسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء ثقيل هذه غدرته فلان ابن فلان وفي المتفق عليه ان يبعد وفي المتفق عليه عن عبد الله ابن مسعود وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة قال احدهم - [00:25:41](#)

وماء ينصب وقال الاخر يرى يوم القيامة يعرف به ولفظ مسلم عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به. يقال هذه غدره فلان - [00:26:03](#)

ولفظه في روايته عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به واخرج مسلم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره - [00:26:17](#)

الا الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة فلا يجوز الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة واخرج ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن - [00:26:34](#)

صحيح واخرج ابن ماجه عن رفاعه بن شداد القطباني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن رجلا على دمه - [00:26:59](#)

فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة ايث صحيح واخرجه ابن ماجه عن رفاعه قال دخلت على المختار في قصره فقال قام جبرائيل من عندي الساعة امامنا من ضرب عنقه الا حديث سمعته من سليمان ابن سرد - [00:27:19](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي معني منه اليك ضعيف واخرج احمد الى الحسن قال جاء الرجل الى الزبير ابن العوام فقال اقتل لك عليا؟ قال لا. وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال الحق به فافتك به - [00:28:03](#)

قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن حديث صحيح قالت لك القتل على غرة هنا يا شيخ ضبطها بسكون الياء والحديث اللي قبل بالتشديد - [00:28:25](#)

اي كلمة الايمان قيد وهناك قيده باب في الجزية. اخرج البخاري عن عمرو قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن اوس فحدثهما فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم - [00:28:46](#)

قال كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عمي الاحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى - [00:29:11](#)

اذا عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وفي رواية ابي داود جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر. وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهم عن الزمزمة - [00:29:26](#)

ان يوم فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذة فاكلوا ولم يزمزموا والقوا واقرأ بغل او بغلين من الورق. ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى - [00:29:41](#)

الله وسلم اخذها من مجوس هجر واخرجه البخاري عن جبيرة ابن حية قال بعث عمر الناس في اثناء الامصار يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم - [00:30:05](#)

مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والرأس - [00:30:22](#)

وان شدد الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس والرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس امور المسلمين فلينفروا الى كسرى قال جبيرة فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان ابن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا. فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم. فقال المغيرة سل عن ما شئت - [00:30:37](#)

قال ما انتم؟ قال نحن اناس من العرب. كنا في شقاء شديد وبلاء شديد. نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر. ونعبد الشجر اجر فبين نحن كذلك اذ بعث رب السماوات ورب الاراضين تعالى ذكره وجلت عظمتة الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا رسول ربنا - [00:31:04](#)

صلى الله وسلم ان يقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية. واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم يرى مثلها قط. ومن بقي منا ملك رقابكم. فقال النعمان ربما اشهدك الله مثلها مع النبي صلى - [00:31:26](#)

الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يحزنك فلم يندمك ولم يحزنك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح - [00:31:46](#)

وتحضر الصلوات واقتصرت رواية ابي داود والترمذي على ذكر وقت القتال واخرج البخاري معلقا عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنائير واهل اليمن دينار. قال جعل ذلك من قبل اليسار - [00:32:00](#)

واخرج الترمذي عن السعي بن يزيد قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين واخذها عمر من فارس واخذها عثمان من الفرس اللي هو صحيح واخرجه ابو داود عن اسم مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيذر - [00:32:20](#)

الى او كيه بردوما فاخذ فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية حديث حسن واخرجه ابو داود عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة - [00:32:41](#)

النصف في سفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين بعييرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها. والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم. ان كان باليمن كيد او غدرة على الا - [00:32:56](#)

لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا. قال اسماعيل فقد اكلوا الربا فيهم ضعيف واخرجوا جدودنا العرياض من سارية السلمي قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه. وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا - [00:33:15](#)

واقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان تذبخوا حمرنا الكم ان تذبخوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساننا فغضب يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف - [00:33:40](#)

اركب فرسك ثم ناد الا ان الجنة لا تحل الا للمؤمن. وان اجتمعوا للصلاة. فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ابحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن - [00:33:54](#)

الا واني والله قد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل انها لمثل القرآن او اكثر ان الله عز وجل لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي - [00:34:11](#)

بهم فقيه ضعيف ثم حسنه في صحيح ابي داود واخرج ابو داود عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيقتلونكم باموالهم دون - [00:34:29](#)

انفسهم وابنائهم. قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم ايه ضعيف واخرج ابو داود والترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على ليس على المسلم جزية - [00:34:44](#)

ايهم ضعيف واخرج ابو داود عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسبديين من اهل البحرين وهم مجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم - [00:35:03](#)

فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال شر. قلت ما؟ قال الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية. قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن ابن عوف - [00:35:16](#)

وتركوا ما سمعت انا من الاسباب. حديث ضعيف الاسناد واخرجوا بدود عن زياد ابن حدير قال قال علي لئن بقيت لنصارى بني تغرب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية. فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي - [00:35:31](#)

صلى الله عليه وسلم على الا ينصروا ابناءهم ضعيف الاسناد وقال ابو داود منكر واخرج ابو داود عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبهم كتب لهم ابليس المجوسية - [00:35:48](#)

حسن الاسناد موقوف وفي المؤتمر بن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفو - [00:36:01](#)

فهل اخذها من البربر وفي الموطأ ان اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ظرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع اليك ارزاق المسلمين وظيفاة ثلاثة ايام. اسناده صحيح - [00:36:13](#)

وفي الموطأ عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال لعمر ابن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء. فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها. قال فقلت وهي عمياء - [00:36:30](#)

فقال عمر يقطرونها بالابل. قال فقلت كيف تأكل من الارض؟ قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة قال فقلت بل من نعم الجزية. فقال عمر اردتم والله اكلها؟ فقلت ان عليها وسم الجزية. فامر بها عمر فنحرت وكان عنده - [00:36:40](#)

حاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف. فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى ابنته من اخر ذلك - [00:37:01](#)

فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة. قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور. لبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر وبما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار - [00:37:14](#)

اسناده صحيح وفي الموطع مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عنمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون العموم حكم الله عز وجل - [00:37:30](#)

اه مارس يقول ليست خاصة بدأ ينزر بالادلة يعني غير مسلم بالاطلاق سواء كان بوزي او وغير باب العشور اخرجه ابو داود والترمذي عن حرب ابن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:53](#)

انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور وفي رواية خرج مكان عشور وذكره الترمذي معلقا ولابي داود عن

حرب بن عبید الله بن عمیر الثقافی عن جده رجل من بني تغرب قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام.
وعلمني كيف اخذ - [00:38:27](#)

صدقة من قوم ممن اسلم. ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته الا الصدقة فأشركهم؟ قال لا انما العثور على
النصارى واليهود ايظا ظعيف اخرج ابو داوود عن رجل من بكر ابن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله اعشر قومي قال انما العثور
على اليهود والنصارى. حديث ضعيف زاد في - [00:38:48](#)

عند احمد عيسى المسلمين عشر واخرج احمد عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول يا معشر العرب
احمدوا الله الذي رفع عنكم العثور. اسناده ضعيف - [00:39:11](#)

وفي الموطع عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر
الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر - [00:39:24](#)

اسناده صحيح وفي الموطأ عن نسائي ابن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة. في زمان
عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من - [00:39:38](#)

من نبط العشر اسناده صحيح. وفي الموطأ عن مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر كان يأخذ عمر بن الخطاب من
النبط العشر. فقال ابن - [00:39:49](#)

كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر اسناده صحيح الفصل الرابع الفصل الرابع الخيل والرمي والسبق بالفتح يا شيخ
ولا بالسكون باء فتح باب الخيل معقود في نواصيها الخير. فمتفق عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة - [00:40:01](#)

وفي المتفق عليه عن عروة البارقي ان النبي صلی الله علیه وسلم قال الخير معقود في نواصي الخير الى يوم القيامة. الاجر والمغنم.
وفي رواية الابل عز لاهلها والغانم بركة - [00:40:35](#)

وفي المتفق عليه انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البركة في نواصي الخيل وفي رواية البخاري
الخيال معقود في نواصيها الخير واخرج من اسبوع جرير ابن عبد الله قال رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يلوي ناصية فرس
باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة - [00:40:49](#)

الاجر والغنيمة وعند النسائي رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الحديث واخرج النسائي
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من فرس عربي الا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين - [00:41:09](#)

اللهم خولتني من خولتني من بني ادم وجعلتني له فاجعلني احب اهله وماله الي او من احب ماله واهله الي. حديث صحيح واخرج
ابو داوود عن عتبة ابن عبد السلمي انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذناها فان
- [00:41:27](#)

مذابها ومعاريفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير صحيح وقالوا منذري في اسناده مجهول واخرج احمد ابي سعيد الخدري عن
النبي صلی الله علیه وسلم قال الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة - [00:41:48](#)

صحيح اسناده ضعيف اخرج احمد عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير
الخيال معقود في نواصيها الخير والنبيل الى يوم القيامة. واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها ببركة. وقلدوها ولا -

[00:42:04](#)

بالاوتار حسن لغيره واخرج احمد الاسماء بنتي يزيد ان الرسول صلی الله علیه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى
يوم القيامة. فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليه - [00:42:22](#)

احتسابا في سبيل الله فان شبعها وجوعها وربها وظمأها وارواثها وابوالها فلاح في موازينه يوم القيامة. ومن ربطها رياء وسمعة
وفرحا ومرحا. فان شبعها وجوعها وربها وظمأها وارواثها وابوالها خسران من موازينه يوم القيامة - [00:42:35](#)

صحيح لغيره وفي الموطأ عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله وسلم رؤيا وهو يمسح وجه فرسه بردائه. فسئل عن ذلك فقال
اني عوتبت الليلة في قبيل اسناده منقطع - [00:42:55](#)

هل هذا يا شيخ فيه مثلا حث على اتخاذ الخيل حتى لو لم يكن هناك استخدام تسعة لكن عموم اللصوص اللي هو الخيل معقود في
نواصيها الخير ابوه هل هو خير من - [00:43:12](#)

بركة في المال وكذا الى اخره هذا الظاهر المراد به امر دنيوي يكون اتخاذها يا شيخ دائم يعني يعني حال يحث على اتخاذ الخيل
بهذا الحديث لاجل التأمل باب من احتبس فرسا في سبيل الله. اخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله - [00:43:35](#)

ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وليه وروثه وموله في ميزانه يوم القيامة واخرج البخاري عن سهل ابن سعد الساعدي قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس - [00:44:05](#)

يقال له اللحييف واخرجه ابن ماجة عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله
ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة - [00:44:17](#)

فتنة حسنة صحيح وقال في الزوائد في اسناده مجهولون باب الخيل ثلاثة ثم اتفق عليه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وسلم
قال الخير لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر - [00:44:29](#)

فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال بها في مرج او روضة فما اصاب في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له
حسانات ولو انه انقطع ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين - [00:44:46](#)

كانت اثارها وارواحها حسانات له. ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسانات له. فهي ذلك اجر ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ثم لم ينسى حق الله في رقابها ولا ظهورها - [00:45:05](#)

فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونيواء لاهل الاسلام ولواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمر فقال ما انزل عليها ما انزل علي فيها شبه الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة - [00:45:23](#)

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي رواية النساء زاد ولا تغيب في بطونها شيئا الا كتب له بكل شيء غيبت في بطونها اجر
ولو عرظت له ولو - [00:45:42](#)

وعرضت له مرج وهو عند ابن ماجة بمعناه وفي اوله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وفيه. واما الذي هي له ستر
فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق - [00:45:58](#)

كظهورها وبتونها في عسرها ويسرها. واما الذي عليه واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا. وبذخا ورياء فذلك الذي
هي عليه وزر. وعند الترمذي فيه بعض زيادة النسائي وما جاء في اول ابن ماجة - [00:46:11](#)

واخرج احمد ابن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان.
فاما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله فعلقه فعلفه - [00:46:29](#)

وروثه وبوله وذكر ما شاء الله واما فرس رسول واما فرس الشيطان فالذي يقامر او يراهن عليه. واما فرس الانسان فالفرس يرتبطها
الانسان يلتمس بطنها فهي تستر من فقر صحيح اسناده ضعيف - [00:46:45](#)

واخرج احمد عن ابي عمرو الشيباني عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس يربطه يربطه الرجل
في سبيل الله تعالى. فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريتته اجر وعلقه اجر - [00:47:03](#)

وفرس يغارق عليها يغالق عليها الرجل ويراهن. فثمنه وزر وعلقه وزر وركوبه وزر. وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدا اذى من الفقر
ان شاء الله تعالى اسناده صحيح باب المسابقة بين الخير والابل فمتفق عليه العبدالله ابن عمر ان رسول الله وسلم سابق بين الخيل
التي اضمرت - [00:47:21](#)

من الحيفاء وامدها وامدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ابن عمر كان في

من سابق بها. وفي رواية للبخاري قال سفيان بن الحيفا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. وبين ثنية - [00:47:47](#)

وبين ثنية الى مسجد بني زريق ميل. وفي رواية لمسلم قال عبدالله فجئت سابقا فطفف بي فطفف بي الفرس المسجد وفي رواية لاحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بالخير وراهن - [00:48:05](#)

واخرج البخاري عن انس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العظب وكانت لا تسبق. فجاء اعرابي على قاعود له فسبقها فاشتد ذلك كان المسلمين وقالوا سبقت العظباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله - [00:48:20](#)

الا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه. ولابي داوود لا يرتفع شيئا واخرج الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف او حاف او نص وفي الوتر النسائي لا يحل سبق الا على خوف نار - [00:48:36](#)

احاذر حديث صحيح اخرج ابو داود ابن عمر عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظمر الخيل يسابق بها واخرج ابو داود ابن عمر ان النبي سبق بين الخير وفضل القرع في الغاية - [00:48:51](#)

واخرج الدارم عن ابي ليبيد قال اجريت الخيل في زمن الحجاج والحاكم بن ايوب على البصرة. واتينا الرهان فلما جاءت الخيل قال قلنا لو منا الى انس بن مريم فسالنا اكانوا يراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فاتيناه وهو في قصره في الزاوية فسالناه فقلنا له يا ابا حمزة - [00:49:08](#)

اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اكان رسول الله وسلم يراهن؟ قال نعم لقد راهن والله على فرس له يقال له سبحة فسبق الناس فانهمش فانهمش - [00:49:27](#)

لذلك واعجبه اسناده حسن ليس الهشة ثلاثة ايه الشقة هم. هذه سررة اخرج الاربعة عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب في الرهان - [00:49:43](#)

ولفظ الترمذي والنسائي لا جلب ولا جنب ولا شغار فالاسلام من انتهب نهبة فليس منا. ولفظ ابن ماجة من انتهب نهبة فليس منا حي صحيح واخرج ابو داود عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان - [00:50:11](#)

صحيح مقطوع. واخرج ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن وهو لا يؤمن ان يسبق - [00:50:26](#)

ليس بقمار من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار فيهم ضعيف واخرج النسائي عن انس قال قال لا جلب ولا جلب ولا شغار في الاسلام حديث صحيح - [00:50:36](#)

والموطع المالي كان يحب سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخير بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ سبق وان ان سبق لم يكن عليه شيء - [00:50:50](#)

يقصد الطرف الثالث يا شيخ؟ نعم المحلل نعم ولا والراجح يا شيخ في سبق يكون في كل مسابقة ولا فقط في النص انص عليه وما مات لغة مسابقات ثقافية ورد في الحديث - [00:51:04](#)

قلبت الروم كان هناك قيام بين ابي بكر وبين اهله فيبدو هذي مثله ان كانت في دين شرعية من المعلومات ليست دينا بده يظهر ان المعنى في هذا انه ما كان مؤديا للانتشار انتشار دين الاسلام - [00:51:27](#)

هذا بادر العوظ في المسابقة به ومعنى يا شيخ لا سبق يعني لا يجوز غيره مثلا ولا هذا احق سبق ان يكون في هذه الاشياء لا صل المراد به الملك - [00:51:56](#)

مثلا الاشياء الرياضية والالعاب الرياضية الان يعني ما كان مقويا للبدن او يمكن ان هو خذ القاعدة كل وكانوا معينين على الجهة باب فضل الرمي. اخرج البخاري عن سلمة بن اكوع رضي الله عنه قال قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتظرون - [00:52:13](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا. ارموا انا مع بني فلان. قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم؟ فقال النبي ارموا فانا معكم كلكم. فانا معكم كلكم - [00:52:50](#)

واخرج مسلم عن عقبة ابن عابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة - [00:53:08](#)

الا ان القوة الرمي واخرج مسلم عن عقبة بن عابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه. وعند الترمذي وستكفون المؤنة - [00:53:18](#)

واخدم اسمه عن عبدالرحمن بن شماسه ان فقيما للخمى قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا ده كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانيه. قال الحارث فقلت لابن شماسه وما ذلك؟ قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا - [00:53:32](#)

او قد عصى. ولفظ ابن ماجه من تعلم الرمية ثم تركه فقد عصاني واخرج الاربعة عن عمرو بن عبسة قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شبيبة في سبيل الله تعالى كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله - [00:53:52](#)

قال بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت له فداءه من النار عضوا بعضو واختصرت رواية ابي داوود وابن ماجه على ذكر العتق كما اقتصرت رواية الترمذي على ذكر الشيب - [00:54:08](#)

حديث صحيح واخرجت ثلاثة عن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهما - [00:54:23](#)

قال وسمعت يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر واختصر الترمذي على الرواية الثانية واختصر ابو داوود على الاولى وزاد وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:54:39](#)

ايما رجل مسلم اعتق رجل مسلما فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظمة من عظام محرره - [00:54:50](#)

من النار اتفضل يا شيخ. نعم وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها اللي اعتقدها نهجك محرم من عوامل المعتقد - [00:55:11](#)

فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة انه صحيح واخرج الاربع عن كعب ابن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شبيبة في الاسلام في سبيله محرره هو الذي ينجوا - [00:55:42](#)

هو الذي يحمى واخرج اربع عن كعب من مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شبيبة في الاسلام في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة وسمعت يقول ارموا - [00:56:03](#)

بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة قال ابن النحام يا رسول الله وما الدرجة؟ قال اما انها ليست بعتبة امك ولكن ما بين درجتين مائة عام. واقتصرت رواية الترمذي على الحديث الاول - [00:56:20](#)

ولم ولم يذكر فيه في سبيل الله. واما ابو داوود فقال فذكر ما للحديث السابق حديث ابي نجيح وزاد. وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزئ مكان كل عظيمين منهما عظامه - [00:56:33](#)

واقتصر ابن ماجه على ما جاء عند ابي داوود حديث صحيح واخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال رميا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا. حديث صحيح. واخرج الخمسة عن - [00:56:49](#)

ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر ثلاثة نفر الجنة صانعه احتسبوا في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من الله الا ثلاث - [00:57:03](#)

تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله. ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها. حديث ضعيف واخرجه الترمذي عبد الله بن عبدالرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل الحديث قبله -

[00:57:23](#)

ايه ضعيف الله فيكم الله خير ستر الله على الجميع هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [00:57:45](#)